الفصل الخامس عشر

"المسائل التى خالفها القانون فيما كان معمولاً به"

obeikan.com

المسائل التى خالفها القانون فيما كان معمولاً به

قد كان العمل في القضاء الشرعي المصري في المناعات المتعلقة بالمواريث جاريا علي الحكم بأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة طبقا للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ثم رئي الأخذ في بعض أحكام المواريث بأقوال بعض الأئمة المجتهدين توسعة علي الناس ورفقا بهم فصدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ وأشير في تذكرته التفسيرية إلي أن ما لم ينص عليه من الأحكام فى هذا القانون يرجع إلي مذهب الحنفية

وإليك بعض المسائل التي خالفها القانون ما كان معمولا به من مذهب الحنفية قبل صدور القانون.

١- **الحقوق المتعلقة بالتركة:** يرى الحنفية أن الديون المتعلقة بشئ من أعيان التركة تقدم علي التجهيز والتكفين، والذي يتأخر عنها فهو سداد الديون المتعلقة بالذمة، وتابعهم في ذلك المالكية والشافعية، ويرى القانون أن التكفين والتجهيز مقدم علي سداد الديون وهو مذهب الحنابلة.

٢- **القتل الذي يمنع الميراث:** يرى الحنفية أن القتل المانع للميراث هو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ ويرى القانون أن القتل المانع من الميراث هو القتل العمد "العدوان بلا عذر" سواء أكان فاعلا أصليا أم كان شريكا أم شاهد زور أدت شهادته إلي الحكم بالإعدام.

٣- **ترتيب المستحقين للتركة:** يرى الأحناف أن ترتيب المستحقين للتركة كما رآه القضاء هو :-

١- ذوو الفروض	٢-العصبات النسبية	٣-العصبات السببية
٤-عصبة العاصب السببي	٥-الرد علي أصحاب	٦-ذوو الأرحام

	الفروض غير الزوجين	
٧- مولي المولاة		

ويرى القانون أن الترتيب هكذا :-

١- ذوو الفروض	٢-العصبات النسبية	٣-الرد علي أصحاب الفروض غير الزوجين
٤- ذوو الأرحام	٥- الرد علي أحد الزوجين	٦- بيت المال

٤- المسألة المشتركة وهي ما إذا ماتت وتركت زوجا، أما أخوين لأم وأخ شقيق أو أكثر

يري الإمام أبوحنيفة ومن تابعه من الفقهاء أن الإخوة يرثون الأشقاء بالتعصيب، والتعصيب هو مؤخر عن الإرث بالقرض فلا يستحق الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء شيئا في مثل هذه المسألة لاستغراق القروض جميع التركة ويرى القانون مشاركة الأشقاء لأولاد الأم باعتبار أنهم جميعا أولاد أم بلا فرق بين الذكور والإناث كما أفتي بذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت والشافعية والملكية وبها أخذ القانون .

٥-ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أولاً يري الإمام أبوحنيفة أن الإخوة الأشقاء أو لأب يحجبون بالجد كما يحجبون بالأب وهو رأي أبي بكر وابن عباس وابن عمر وعائشة وسريح وعطاء وغيرهم فروي أن عمر رضي الله عنه قال للإمام علي وزير بن ثابت (لولا رأيكما لأجمع رأي ورأي أبي بكر كيف يكون ابني ولا أكون ...)

ويري القانون أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بل يشاركهم وهو رأي الإمام علي وزير بن ثابت وعبد الله بن مسعود والإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والصاحبين هما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) وذلك لأن القياس يقضي بتقديم الأخ علي الجد إذ الأخ ابن الأب والجد أبو الأب والابن مقدم علي الأب في التعصب فالأخ مقدم علي الجد فالمصلحة تقتضي أن يشارك الإخوة الجد في الميراث.

٦-توريث ذوي الأرحام : كان توريث ذوي الأرحام جاريا علي رأي الإمام محمد

بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة فلا يقسم المال علي الورثة من ذوي الأرحام وإنما يقسم علي من يصلون به إلي الميت أولا ويبدأ بالقسمة علي أول طبقة وقد صادف العمل بهذا الرأي صعوبات كثيرة فى توريث ذوي الأرحام لعدم سيره في اتجاه واحد.

فرأي القانون الآخر رأي الإمام أبي يوسف في طريقة واحدة في ترجيح بعضهم علي بعض، وهذا ما أخذ به قانون الميراث.

٧-الرد علي أحد الزوجين: يرى جمهور الفقهاء أنه لا يرد علي أحد الزوجين إطلاقا لأن العلاقة بين الزوجين تنقطع آثارها وتنقضي بالموت فلا يستحق أحدهما شيئا من صاحبه زائدا علي ما ورد به النص.

ويري القانون أن وجهة نظر الفقهاء في الرد علي أحد الزوجين متعارضة ففريق يرى وجوب الرد عليها كما يرد علي أصحاب الفروض وآخر يرى عدم الرد عليهما إطلاقا كما سبق فكان من الأليف التوسط بين الرأيين وأن نقول بالرد عليهما مع تأخير مرتبتهم عن ذوي الأرحام، وذلك مراعاة لما تستحقه القرابة من العطف والرعاية ووفاء الآثار الزوجية التي مبناها علي المودة والرحمة.

obeikan.com